



مدخل إلى

مقاصد الشريعة

أ.د. أَحْمَدُ الرَّئِيْسُونِي

دار السَّلَام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

٥	○ مقدمة: وفيها مسألتان:
٧	المسألة الأولى: في مصطلح مقاصد الشريعة
٨	- مقاصد الشارع
٨	- مقاصد الخطاب
٩	ب- مقاصد الأحكام
١٠	- تقسيم مقاصد الشريعة
١١	أ- المقاصد العامة
١٢	ب- المقاصد الخاصة
١٢	ج- المقاصد الجزئية
١٤	المسألة الثانية: حاجتنا إلى مقاصد الشريعة
١٤	- حاجة الفقيه والمتفقه إلى مقاصد الشريعة
١٥	- حاجة الم الدين في تدينه إلى مقاصد الشريعة
١٩	- حاجة الدعاة إلى معرفة مقاصد ما يدعون إليه
٢١	○ الفضل الأول: الشريعة بين التعبد والتعليل
٢٨	تعليق العادات

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

للشائع

دار السalam

الطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

دار السalam
الرباط

بطاقة فهرسة : فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية .
 الريسوني ، أحمد . مدخل إلى مقاصد الشريعة / تأليف أحمد الريسوني .
 ط ١ . القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ؛ مؤسسة دار الأمان للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩ [٢٠٠٩] .
 ص ٢٠٤ . س. تدمك ٨ ٧٤٤ ٢٤٢ ٩٧٧ ٩٧٨ .
 ١ - الشريعة الإسلامية .
 ٢ - العنوان .

٢٥٠

نشر مشترك
الطبعة الأولى
مر ٢٠١٠ - هـ ١٤٣١

دار السalam للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الإدارة : ١٩ شارع عمر طنطاوي مور لشارع حسان العقاد
 عناوين مكتب مصر للطوابع ودار الحكمة للطباعة
 وأسوان مسجد الشهيد حسرو الشرقي - مدينة نصر
 +٢٦٧٦٣٧٧٥٧٦ - +٢٦٧٦٣٧٧٥٧٥٠
 +٢٦٢٣٧٧٥٧٥٠

المكتبة : قرع الأصقر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي -

هاتف : +٢٦٢٣٧٧٥٧٦
 مكتب : قرع مدببة نصر : ١ شارع المسن بن علي مطرخ

من شارع على أسمى انداد شارع مصطفى العباس -

مدينة نصر - القاهرة - +٢٦٠٤٠٢٦٦٢

المكتبة : قرع الأسكندرية : ١٢٢ شارع الإسكندر الأكبر -

الأزقـة قسم باب شرق جماعة الشبان المسلمين

هـ ١٤٣٢ : من بـ ٩٢٢٢٠٤ - +٢٦٢٣٧٧٥٧٥٠

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الانترنت : www.dar-alsalam.com

دار السalam
الرباط

٤ زقة الماوية - الرباط
 الهاتف : ٠٥٣٧٢٠٠٥٥٥
 E-mail : Darelamane@menara.ma



٢٩	- الصلاة
٣٠	- الزكاة والصوم
٣٢	- الحج
٣٤	- نموذج للنظر التعليلي للأحكام
٣٧	الدعاء بين التعبد والتعليل
٣٨	- المقاصد التربوية للدعاء
٣٩	- المساعدة على الطاعة والامتثال
٤٠	- توجيه العناية إلى الذات
٤١	- التغیر من الآفات
٤٣	- تمتين الأخوة الإسلامية
٤٥	- الحث على العمل
٥٠	الرسول يعلل الأحكام
٥٥	○ الفضل الثاني: جلب المصلحة ودرء المفسدة
٥٩	مفهوم المصلحة والمفسدة
٦٢	حفظ الضروريات الخمس
٦٧	الحفظ الحاجي والتحسيني للمصالح
٦٧	- الحفظ الحاجي
٧١	- الحفظ التحسيني
٧٥	لائحة المراجع المذكورة في البحث
٧٧	كتب أخرى للتوضيح في الموضوع

مُقدمة

وفيها مسألتان:

الأولى: في مصطلح مقاصد الشريعة.

الثانية: حاجتنا إلى مقاصد الشريعة.

المسألة الأولى

في مصطلح «مقاصد الشريعة»

المقصود، أو المقصد، هو ما تتعلق به نيتنا وتتجه إليه إرادتنا، عند القول أو الفعل.

وعلى هذا فمقاصد الشريعة - أو مقاصد الشارع - هي المعاني والغايات والأثار والتنتائج، التي يتعلّق بها الخطاب الشرعي والتکلیف الشرعي، ويرید من المکلفین السعي والوصول إليها. فالشريعة ترید من المکلفین أن يقصدوا إلى ما قصده هي، وأن يسعوا إلى ما هدفت وتوخت.

وهذا يجعلنا أمام مصادرن للمقاصد: الشّرع من جهة، والمکلفون من جهة أخرى. ولكن يجمعهما اتحاد المصب، بحيث يجب أن تصب مقاصد المکلف حيث تصب مقاصد الشارع.

وبالنظر إلى هذا الترابط والتدخل بين مقاصد الشريعة ومقاصد المکلفين، فإن أول تقسيم وضعه الإمام الشاطبي للمقاصد، هو تقسيمها إلى صفين: مقاصد الشارع ومقاصد المکلف^(١).

(١) انظر الماقفات (٥/٢).

وإذا كان الصنف الثاني لا يعنينا كثيراً في هذا المدخل، ويكتفينا منه أن نعلم أن «مقاصد الشارع» لا يمكن أن تتحقق إلا عبر «مقاصد المكلف»، وبشرط أن تكون الثانية موافقة للأولى، فلنقف قليلاً مع الصنف الأول:

مقاصد الشارع:

بالنظر إلى الاستعمالات المتداولة لعبارة «مقاصد الشارع» - أو في حالة الإفراد: مقصد الشارع ومقصود الشارع - يمكن التمييز بين مستويين لهذه المقاصد: مقاصد الخطاب ومقاصد الأحكام.

أ- مقاصد الخطاب:

وقد يعبر عنها - تبعاً للسياق - بمقصود النص، أو مقصود الآية، أو مقصود الحديث، ويستعمل هذا الاصطلاح خاصة عندما يتواجد على النص الشرعي معنيان يكون أحدهما غير مقصود، والآخر هو المقصود. وقد يكون المعنى الأول هو الظاهر وهو المبادر إلى الفهم، ولكن بمزيد من التأمل والتدبر، وبالاحتكام إلى القرائن التفسيرية المساعدة، يتبيّن أن للنص مقصوداً هو غير ما يتباادر إلى الذهن من ظاهر الألفاظ، فيقال حينئذ: المقصود كذا، أو مقصود النص كذا ...

وبناءً على هذا التقصيد للخطاب الشرعي، يتحدد الحكم المقصود منه، وتتجلى مجالاته التطبيقية، كما يساعد ذلك على تلمس العلة التي بني عليها والحكمة التي يرمي إليها.

وما يجدر التنبيه عليه في هذا السياق، أن تفسير النصوص الشرعية يتจำกبه عادة اتجاهان: اتجاه يقف عند ألفاظ النصوص وحرفيتها، مكتفياً بما يعطيه ظاهرها، واتجاه يتحرى مقاصد الخطاب ومراميه؛ ويستند هذا الاتجاه إلى التسليم العام بكون الشريعة ذات مقاصد وحكم مرعية في عامة أحكامها (وهو ما سيأتي بيانه بعد قليل) فيعمد أصحاب هذا الاتجاه عند النظر في أي نص شرعي، إلى استحضار تلك المقاصد والحكم، وأخذها بعين الاعتبار في تحديد معناها «المقصود».

ب- مقاصد الأحكام:

حين نعرف «مقصود الخطاب» على وجهه الصحيح، محترمين في ذلك قواعد اللغة ومسلمات الشرع وغيرها من الأسس التي يجب اعتمادها في تفسير النصوص الشرعية، حينئذ تكون قد عرفنا «مقصود الشرع» في خطابه، وعرفنا المقتضى الصحيح لذلك الخطاب، أي ما هو المطلوب منا بمقتضى ذلك الخطاب. ولكن يقى علينا - ونحن نبحث عن المقاصد - أن نعرف ما هي الغايات التي يرمي الخطاب الشرعي إلى تحقيقها وإيصال الناس إليها؟ ما هي الفوائد التي يحققها لنا العمل بمقتضى الحكم الشرعي؟ بعبارة أخرى: ما هي مقاصد ذلك التشريع؟

فمثلاً: إذا أخذنا قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» [التوبة: ١٠٣]، أمكننا القول: إن ظاهر النص هو مخاطبة النبي ﷺ وتوكيله بأن يأخذ من أموال الناس قدرًا ما - غير محدد - على سبيل

التصدق. هذا هو ظاهر الألفاظ، فإذا انتقلنا إلى البحث عن «مقصود الخطاب» تبين لنا أنه موجه أيضاً إلى عموم المكلفين، وأنه موجه بصفة خاصة إلى ولاة أمور المسلمين، وأن المقصود بالأموال مقدادير معينة من تلك الأموال هي التي تسمى نصاباً، وأن الأخذ منها يقع وفق شروط وقيود، منها أن القدر الذي سيؤخذ مطلوب على «سبيل الوجوب والإلزام»، وأن المقصود من أخذها هو دفعها لمستحقها الذين ساهم الله تعالى في آية أخرى. وهذا هو «مقصود الخطاب».

ولكن بقي علينا أن نعرف مقاصد هذه الأحكام، وبصفة خاصة الركين الأساسين فيها، وهما: الأخذ والدفع.

فليماذا يؤخذ من الناس قدر من أموالهم المملوكة لهم ملكاً شرعياً؟ ولماذا يدفع القدر المأذوذ إلى الغير؟ وإلى أصناف مخصوصة بعينها؟ وما هي الغايات المتواخدة من هذا التشريع...؟

الجواب على هذه الأسئلة وغيرها من جنسها هو الذي يتضمن بيان «مقاصد الأحكام» بعد أن تبنا «مقاصد الخطاب».

وهذا المستوى من المقاصد - أي مقاصد الأحكام، بمعنى الفوائد والتائج المتواخدة من وراء العمل بالأحكام الشرعية - هو عادة ما يقصده المتحدثون عن «مقاصد الشريعة».

تقسيم مقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة بمعناها الأخير الذي تقدم ذكره، يمكن النظر إليها على نطاق الشريعة كلها، فنكون حينئذ أمام محمل

مقاصدها. ويمكن النظر إلى جانب معين - أو بضعة جوانب - من الشريعة، فتظهر لنا مقاصد ذلك الجانب. وقد ننظر إلى كل من أحكام الشريعة - على حدته - لتتبين مقصوده الخاص به، أو مقاصده إن كانت له مقاصد متعددة.

وعلى هذا الأساس، يمكننا تقسيم مقاصد الشريعة إلى ثلاثة أقسام^(١):

أ- المقاصد العامة:

وهي المقاصد التي تمت مراعاتها وثبتت إرادة تحقيقها على صعيد الشريعة كلها أو في الغالب الأعم من أحكامها، وذلك مثل حفظ الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال)، ومثل رفع الضرر، ورفع الحرج، وإقامة القسط بين الناس، وإخراج المكلف عن داعية هواه^(٢).

ب- المقاصد الخاصة:

وأعني بها المقاصد المتعلقة بمجال خاص من مجالات التشريع، كمقاصد الشريعة في أحكام الإرث وما يلحق به، ومقاصد الشريعة في مجال المعاملات المالية، أو في مجال الأسرة. وقد يدخل ضمن المقاصد الخاصة المقاصد المتعلقة بعده أبواب تشريعية لكنها متقاربة ومترادفة، كمقاصد الولايات العامة،

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (١٤٣) وما بعدها؛ ونظريّة المقاصد عند الإمام الشاطبي لكتاب هذه الأسطر (ص ٨، ٧).

(٢) العبارة الأخيرة للإمام الشاطبي، المواقفات (١٦٨/٢).

ومقاصد العبادات. والذي لفت الأنظار إلى هذا القسم واعتنى به هو الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كتابه «مقاصد الشريعة الإسلامية» وقد تناول منه:

- مقاصد الشارع في أحكام العائلة.
- مقاصد الشارع في التصرفات المالية.
- مقاصد الشارع في المعاملات المنعقدة على الأبدان (التشغيل).
- مقاصد القضاء والشهادة.
- مقاصد التبرعات.
- مقاصد العقوبات.

جـ- المقاصد الجزئية:

وهي مقاصد كل حكم على حدته، من أحكام الشريعة، من إيجاب، أو ندب، أو تحريم، أو كراهة، أو شرط...
مثال ذلك قولنا: الصداق في النكاح مقصوده إحداث المودة بين الزوج والزوجة، والإشهاد مقصوده تثبيت عقدة النكاح دفعاً للتنازع والجحود...

ومعلوم أن الإدراك الصحيح والكامل لمقاصد الشريعة لا يكون إلا بالبحث عنها والنظر إليها من خلال هذه الأقسام الثلاثة كلها، بحيث لا يمكن الحديث عن المقاصد العامة للشريعة من غير إدراك لمقاصدها في كل باب من أبوابها، ولا يمكن إدراك مقاصد الأبواب ولا المقاصد العامة إلا بفحص

المسألة الثانية

حاجتنا إلى مقاصد الشريعة

إذا كانت « المقاصد أرواح الأعمال »^(١) كما يقول إمام المقاصد أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله، فإن العجب كل العجب أن يعيش الناس بلا مقاصد، أي بلا أرواح، فالفقه بلا مقاصد فقه بلا روح، والفقير بلا مقاصد فقيه بلا روح، إن لم نقل إنه ليس بفقيه. والمتدبر بلا مقاصد متدين بلا روح، والدعوة إلى الإسلام بلا مقاصد هم أصحاب دعوة بلا روح. فأنى تتفق حقيقة، ونتدب حقيقة وندعو إلى الإسلام حقيقة؟!

○ فأما حاجة الفقيه والمتفقه إلى معرفة مقاصد الشريعة، فحسبنا في ذلك أن الفقه - حتى في أصله اللغوي - لا يتحقق إلا بمعرفة حقائق الأشياء، والنفوذ إلى دقائقها وأسرارها. فليس الفقه - حقاً - سوى العلم بمقاصد التشريع وأسراره. وفيه يقول العلامة الكبير شاه ولی الله الدهلوی: « وأولى العلوم الشرعية عن آخرها - فيها أرى - وأعلاها منزلة وأعظمها مقداراً، هو علم أسرار الدين، الباحث عن حجج

(١) حجة الله البالغة (٢١/٢).

(٢) أليس الصبح بقرب (ص ٢٠٠).

(٣) ترجمة الشيخ محمد الكتاني الشهيد (٣٥).

الأحكام ولدياتها وأسرار خواص الأعمال ونكتاتها... إذ به يصير الإنسان على بصيرة فيما جاء به الشرع»^(١).

وحين تجرد الفقه من مراعاة المقاصد، ومن بيانها وتوجيه المكلفين إليها فهما وطلباً، حينذاك بدأ يتحول إلى مجرد قوانين تتسم بالظاهرية والخلف والبرودة، وبدأ يصاب بالشلل العلمي والعملي. وقد عد الشيخ ابن عاشور « إهمال النظر في مقاصد الشريعة... »^(٢) واحداً من الأسباب الرئيسية في تخلف الفقه وجودته. وقبله نجد الشيخ الشهيد محمد بن عبد الكبير الكتاني يذهب أبعد منه، حيث كان يعتبر « أن من أسباب انحطاط الملة ذكر الأحكام مجردة عن أسرارها... »^(٣).

○ وأما المتدين في تدينه وتطبيقه للأحكام الشريعة، فإنه - إذا كان فاقداً للمقاصد - يبقى عرضة للسآمة والضجر، وعرضة للتلكي والانقطاع. وقد يتعرض حتى للحرارة والاضطراب. وأما الإتيان بالأعمال على غير وجهها ودون إتقانها وإحسانها، فحدث ولا حرج. وانظر يمنة ويسرة، فلن ترى غير هذا وذاك إلا من رحم ربك، وقليل ما هم.

وعلى العكس من ذلك، فإن معرفة مقاصد الأعمال تحرك النشاط إليها، وتدعى إلى الصبر والمواظبة عليها، وتبعث على

(١) المواقفات (٣٤٤/٢).

إنقانها والإحسان فيها. فمن وجبت عليه الزكاة وهو لا يدرى لها مقصداً ولا يرى لها فائدة يجنيها، كان إلى التهرب منها أقرب. فإن لم يتهرب منها تحايل في تقليلها وتأخيرها، وأداتها من أردا ما يملكه، وكان مع ذلك مستاء متحسراً. فإذا وضحتنا له ما جاء في القرآن الكريم من أن المزكي يستفيد من زكاته بأكثر مما يستفيده آخذ الزكاة وقبله، وأن زكاته طهارة له وبركة لماله، وأنه يستحق بها دعاء الرسول والمؤمنين، وأن ذلك يجلب له السكينة والرحمة، وجعلناه على بصيرة من قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْزِقُهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبه: ١٠٣]. وجعلناه على بصيرة منسائر المصالح التي تترتب على أداء الزكاة، فلا شك أن موقفه سيتغير وأن تطبيقه سيرتقي. وهكذا يقال في سائر التكاليف.

وفي القرآن الكريم والسنة النبوية نماذج عديدة من هذا القبيل، ينبغي الاعتيار بها والاقتداء بها في تنبيه المكلفين على مقاصد التشريع، وحضارتهم بذلك على اتباعه وابتغاء مقاصده. فمن ذلك أيضا التنبيه الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَرَأَتِ الْقُرُونَ فَأَسْتَعِدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٩٨، ٩٩].

قال ابن عاشور: وجملة ﴿إِنَّمَا لَيْسَ لَهُ سُلْطَنٌ﴾ تعليل للأمر بالاستعاذه من الشيطان عند إرادة قراءة القرآن وبيان لصفة الاستعاذه.

فأما كونها تعليلاً فلزيادة الحث على الامتثال للأمر بأن الاستعاذه تمنع تسلط الشيطان على المستعبد؛ لأن الله منعه من التسلط على الذين آمنوا المتكلمين. والاستعاذه منه شعبه من شعب التوكل على الله؛ لأن اللّجأ إليه توكل عليه. «وفي الإعلام بالعلة تشيش لل媢أمور بالفعل على الامتثال؛ إذ يصير عالماً بالحكمة»^(١).

- وفيما يلي ذكر مثالاً واقعياً من سيرة النبي ﷺ وصحابته ﷺ، وبعد غزوته حنين قسم النبي ﷺ الغنائم، وكانت عظيمة جدًا. وقد أكثر ﷺ من العطاء لأهل مكة وغيرهم من المؤلفة قلوبهم - وكان إسلامهم حديثاً جداً - ولم يعط الأنصار شيئاً. فتأثير الأنصار بذلك، حتى حسب بعضهم أن النبي ﷺ قد أثر قومه بالعطاء بعد أن عاد إليهم وعادوا إليه. وفي رواية ابن إسحاق عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أن سعد بن عبدة - أحد زعيمي الأنصار - دخل على النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، إن هذا الحي من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا الفيء الذي أصبت، قسمت في قومك، وأعطيت عطايا عظاماً في قبائل العرب، ولم يكن في هذا الحي من الأنصار منها شيء». قال: «فأين أنت من ذلك يا سعيد؟» قال: «يا رسول الله ما أنا إلا من قومي». فأمره بجمع الأنصار، فلما اجتمعوا دخل عليهم رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وقال: «يا معاشر الأنصار، مقالة بلغتني عنكم وجدة

(١) التحرير والتواتير (١٤/٢٧٨).

بيان المقاصد والحكم، ولاسيما في موارد الاستشكال والالتباس، يكون أصح وأتم، ويكون التصرف اللازم أنساب وأسلم، «فَأَلْوَمْ تُؤْمِنْ فَالْبَلْ وَلَكِنْ لَيَطْمِئِنْ قَلْبِي» [البقرة: ٢٦٠].
○ وأما حاجة الدعاء إلى معرفة مقاصد ما يدعون إليه، فذلك مما يقتضيه قوله تعالى: «قُلْ هَذِهِ سَيِّئَاتٌ أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ أَتَبَعَنِي» [يوسف: ١٠٨].

فأول ما يدخل في «الدعوة على بصيرة» هو أن يكون الداعي بصيراً بما يدعوا إليه، ولا يكون بصيراً بما يدعوا إليه إلا بقدر ما يعرف من مقاصده ومراميه. وفي قوله تعالى: «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَنِيدِهِمْ بِإِلَيْهِ هِيَ أَحْسَنُ» [التحل: ١٢٥].
ما يقتضي الإحاطة بمقاصد ما ندعوا إليه، ومعرفة مواضعه ومراتبه، وما يجوز تأخيره وما لا يجوز، وما يمكن التسامح فيه حتى حين، وما لا يمكن... وهذا كله يستفاد من معرفة مقاصد الشريعة والتمييز بينها وبين ما هو من قبيل الوسائل، والتمييز بين ما هو ضروري وما هو حاجي وما هو تحسيني من تلك المقاصد.
كما أننا اليوم - في ظل التحديات الفكرية والثقافية والإعلامية التي تواجهنا وتحاصرنا - أصبحنا أكثر اضطراراً إلى أن نعرض على الناس ونشرح لهم مقاصد شريعتنا ومحاسن ديننا. فهذا هو الكفيل بإنصاف ديننا المفترى عليه، وإبرازه بما هو عليه وما هو أهلة، وهو الكفيل بدفع الشبهات ورفع الإشكالات وإقامة الحجة كاملة ناصعة، ليهلك من هلك عن بيته ومحيا من حيَّ عن بيته.

وجدتوها علي في نفوسكم؟ ألم آتكم ضللاً فهداكم الله؟ وعالة فأغناكم الله؟ وأعداء فألف الله بين قلوبكم؟ قالوا: «بلى، الله ورسوله أمن وأفضل». ثم قال: «ألا تجبيوني يا عشر الأنصار؟» قالوا: «بماذا نجيك يا رسول الله؟ لله ولرسوله المن والفضل». قال: «أما والله لو شتم لقلتم، فلصادقتم ولصادقتم: أتيتنا مكذبنا فصدقناك، وخدعوا فنصرناك، وطربدا فاويناك، وعاثلا فأسيناك، أوجدتكم يا عشر الأنصار في أنفسكم في لعنة من الدنيا تألفت بها قوماً يسلموه، ووكلتم إلى إسلامكم؟ ألا ترضون يا عشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وترجعوا برسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى رحالكم؟ فوالذي نفس محمد بيده لو لا الهجرة لكنت امراً من الأنصار، ولو سلك الناس شعباً وسلكت الأنصار شعباً لسلكت شعب الأنصار. اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار. فبكى القوم حتى أخضلوه حاهماً»، وقالوا: «رضينا برسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قسماً وحظاً»^(١) فهؤلاء الأنصار، الفضلاء الأخيار، حين لم يدركوا مغزى ما فعله رسول الله استأذوا وتشوشوا. وحين بين لهم صلوات الله عليه وآله وسلامه مقاصده ومراميه انشرحوا ورضوا واطمأنوا. ولقد كان من الممكن أن يقال لهم: هذا حكم الله ورسوله، فارضوا به وسلموا تسلیماً، وليس لكم أن تقدموا ولا أن تتكلموا.

وهذا كلام صحيح لا غبار عليه، ولكن حين يكون معززاً

(١) سيرة ابن هشام (٤٩٩ / ٢، ٥٠٠) وانظر صحيح البخاري، كتاب المغازي - غزوة الطائف.

لأجل هذا كله، فقد وجدت نفسي ملزماً بالاستجابة للدعوة الكريمة التي جاءتني من المعهد العالمي للفكر الإسلامي، لتحرير رسالة موجزة في مقاصد الشريعة. وإنه ليشرفني أن توجهه إلى هذه الدعوة، كما يشرفني أن يقبل ما كتبته في عجاله وضيق من أمري. فإن يكن فيه ما يفيد فذلك فضل من الله الكريم، وإن يكن غير ذلك فحسبي أنني أجبت دعوة الداعي، وفعلت ما استطعت، شاكراً لأهل الدعوة دعوتهم، ممتنا لهم على حسن ظنهم.

كما لا يفوتنـي أن أسجل شكري وتقديرـي للأـخ الأـستاذ أـحمد عـبـادي عـلـى مـا بـذـلـه مـن تـشـجـيع وـمـسـاعـدة لـتـحرـير هـذـه الرـسـالـة.

ولـا حـولـ ولا قـوـةـ إـلـا بـالـلـهـ الـعـلـيـ الـعـظـيمـ

الفصل الأول الشريعة بين التعبد والتعليق

الشريعة بين التعبد والتعليل

كل ما تقدم من تعريف وتوضيح حول مقاصد الشريعة ينبغي على أساس التسليم بكون الشريعة لها مقاصد وغايات، وأن هذه المقاصد والغايات راجعة إلى مصالح العباد. ومسألة بهذا الحجم وبهذا القدر من الأهمية لا ينبغي إطلاق القول فيها دونها تقديم ما يكافئها من الاستدلال والإثبات. ويزداد هذا الأمر لزوماً إذا علمنا أن بعض العلماء، وعدهم من الناس، ينظرون إلى الشريعة على أنها لا غرض لها سوى التكليف والابتلاء وإثبات عبودية المكلفين لربهم، مع ما يتبع ذلك - في الآخرة لا في الدنيا - من ثواب أو عقاب، ومن جنة أو نار.

والحقيقة أن إثبات كون الشريعة معللة بمصالح العباد في الدنيا والآخرة معاً، أمر لا يحتاج إلى عناء وكثير بحث، فالآيات الشرعية القاطعة متضاغفة على إفاده هذا المعنى بشكل لا يبقى معه أدنى مجال للشك أو التردد.

- فمن هذه الآيات قوله سبحانه مخاطباً آدم وزوجه وذريهما: ﴿فَإِنَّمَا يَأْتِنَّكُم مِّنْ هُدَى فَمَنْ أَتَعَزَّزَ هُدَى فَلَا يَيْضُلُّ وَلَا

يَسْقَى (١٢٣) وَمَنْ أَغْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَمَخْشُورًا يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْنَى (ط: ١٢٤، ١٢٣) . فدلت الآية على أن ما ينزله الله لعباده إنما هو « هدى » وأنه جاء ليجنبهم الضلال والشقاوة، ويدفع عنهم ضنك العيش وعمى الآخرة الآية عامة في شأن الدنيا وشأن الآخرة، ولا يحق لأحد قصرها على الآخرة إلا بدليل. بل إن الآية مشيرة بنظمها إلى الدنيا والآخرة معاً، فقد قابلت بين الضلال والشقاوة، وبين ضنك العيش والعمى في الآخرة، فهما معاً واردان مقصودان.

- ومن هذه الآيات أيضاً قوله ﷺ: لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيْنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَأَلْيَرَاتِ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقُسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ (الحديـد: ٢٥) . فقد نصت هذه الآية على المقصد العام لبعثة الرسل جميعاً ولما أرسله الله معهم من البيانات والموازين، فكل هذا إنما تم لأجل غاية جامعـة هي أن يقوم الناس بالقسط. والقسط في المفهوم الإسلامي يشمل كل شيء، فالعلاقة بين الإنسان وربه يجب أن تقوم على القسط، وكذلك علاقة الإنسان مع نفسه ومع غيره من الناس ومن الكائنات. فكل شيء يصدر عن الإنسان يمكن أن يكون فيه قسط أو عدم قسط، فجاءت الشريعة لتضع الموازين القسط لكل شيء، وتأمر الإنسان أن يتلزم القسط في كل شأن من شأنه، فليس القسط كما يتبادر إلى كثير من الأذهان قاصراً على الحكم بين الناس، والتعامل فيما بينهم، بل في الأكل والشرب قسط أو عدم قسط، وفي النوم والراحة قسط

أو عدم قسط، وفي اللباس والزينة كذلك. وفي الحديث: « لا يمشين أحدكم في نعل واحدة، لينعلها جيئاً أو ليُحْفِظَها جيئاً »^(١). فمن القسط التسوية بين القدمين إلا لعذر. وقال الفقهاء: إن تجاوز القدر المحدد في الوضوء ظلم وإسراف. وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لي النبي ﷺ: ألم أخبرك أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ ، قلت: إبني أفعل ذلك، قال: « فإنك إذا فعلت ذلك هجمت^(٢) عينك، ونهت نفسك^(٣) ، وإن لنفسك حقاً وأهلك حقاً، فصم وأفطر وقم ونم »^(٤).

وقوله تعالى: « وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ » [الحديـد: ٢٥] . بعد ذكره للمقصد العام من بعثة الرسل جميعاً. إلا وهو القسط، فيه تنبية لا يخفى على أن من مقاصد الخالق في خلقه أن يجعل لهم منافعهم الدنيوية، ومن أعظمها - على مر التاريخ - منافع الحديد. ومعلوم أنه باجتماع القسط مع منافع الحديد وقوته تقوم الدول والحضارات وتزدهر أحوال الشعوب والمجتمعات.

- وفي خصوص بعثة خاتم النبيين ﷺ جاءت نصوص عدـة تنص على مقاصدتها بشكل صريح، كما في قوله ﷺ: « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ » [الأنبـاء: ١٠٧] . فهذه الآية كسابقتها،

(١) رواه البخاري ومسلم ومالك في كتاب اللباس، وهذا لفظ الموطأ.

(٢) قال الخطاطي: « هجمت عينك معناه غارت عينك وضعف بصرها ».

(٣) قوله: « نهت نفسك أي أعيت وكلت، والنافع المعنى » (المراجع الآتـي).

(٤) رواه البخاري - أعلام السنـن لأبي سليمان الخطاطي (١/ ٣٩٠).

تضمنت تعليلاً صريحاً قاطعاً للبعثة النبوية، وهو أنها إنما جاءت لرحة الناس.. والرحة تشمل الدنيا والآخرة، ولا دليل على حصرها في رحمة الآخرة. بل الأدلة قائمة على أن رحمة الله تشمل الدنيا والآخرة، كما يشير إليه قوله تعالى ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]. ومن صفات الرب سبحانه «الرحمن الرحيم»، وقد روي في معنى هاتين الصفتين «الرحمن: رحان الدنيا والآخرة، والرحيم: رحيم الآخرة»^(١). وقال الخطابي: «الرحمن: ذو الرحمة الشاملة، التي وسعت الخلق في أرزاقهم ومصالحهم»^(٢).

وأصرح من هذا كله قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُرِئُ الْفَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَطَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ﴾ [الشورى: ٢٨]. فمن رحمة الله الغيث وما يتبع عنه من مصالح دنيوية، وعلى هذا فالرحة التي بعث بها خاتم التبين ﷺ تشمل مصالح العباد في دنياهما وأخرتهم.

- مما جاء أيضاً في تعليل الرسالة المحمدية قوله سبحانه: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِ تِنَكَرَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَسْلُمُ عَلَيْهِمْ إِيمَانِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢]. وتركية الناس وتعليمهم، هي مصلحة دنيوية قبل أن تخفي ثمراتها الأخروية. والتركية والتعليم كلمتان جامعتان لكل ما

(١) موطن مالك - كتاب حسن الخلق.

(٢) نقله محمد فؤاد عبد الباقي. هامش الموطأ (ص ٩٠٤).

(١) المحرر الوجيز لأنّ عطية (٥٦/١).

(٢) عن صفة التفاسير للصابوني (٢٥/١).

يحتاجه الناس من فضائل وخيرات وكل ما متوقف عليه حياتهم من صالح. وفي هذا المعنى جاء قوله ﷺ معللاً بعثته تعليلاً جاماً: «إنما بعثت لأتم حسن الأخلاق»^(١).

قال ابن عبد البر: «يدخل فيه الصلاح والخير كله، والدين والفضل والمروعة والإحسان والعدل، فبذلك بعث ليتممه»^(٢). وهكذا يظهر جلياً أن الرسل جميعاً بعثوا لأجل هداية الناس في دينهم ودنياهم، ولأجل إرشادهم ومساعدةهم لسلوك أقوم السبل وأسماءها في حفظ مصالحهم ودرء مفاسدهم، وليس هذا متنافيًّا مع مقصد التعبد الذي يعد من أسمى وأهم ما جاءت به الشريعة، ذلك أن كل صلاح يتضمن نوعاً من التعبد، وكل تعبد فيه أنواع من المصالح الدنيوية والأخروية، فليس هناك تضاد ولا تعارض بين التعبد والتعليل.

تعليق العادات

يعتقد كثير من الناس أن التكاليف والأحكام الشرعية المدرجة في باب العادات لا معنى لها ولا غرض منها سوى أداء حق الله تعالى بالبعد له سبحانه، ثم ابتغاء ثواب الدار الآخرة. وحتى القائلون من العلماء بتعليق الشريعة على وجه الإجمال، يذهب كثير منهم إلى أن قسم العادات منها غير قابل للتعليق، أو أن التعليل فيه استثناء.

وهذا تصور غير سديد، ويحتاج إلى المراجعة والتدقيق..

فأولاً: ما تقدم من نصوص قرآنية وحديثية في تعليل بعثة الرسل وشرائعهم تعم وتشمل أحكام العادات والمعاملات والعادات على حد سواء، كما تعم وتشمل مصالح الدنيا والآخرة على حد سواء. والحق أنه ليس في الآخرة مصلحة إلا وهي امتداد وثمرة لمصلحة تم إنجازها وتحقيقها في هذه الدنيا، وكذلك المفسدة. فالقول بوجود مصالح أخرى أو مفاسد أخرى لم يكن لها أصل وببداية وأثر في هذه الدنيا، هو مجرد قصور في فهم مقاصد الشريعة وإدراك مراميها.

وثانياً: لأن « جميع » التكاليف الشرعية التي سميت عادات، قد جاءت في القرآن الكريم معللة - في أصولها وجملتها - تعليلاً مصلحية دنيوية وأخروية، من غير تفريق ولا استثناء.

وبنبدأ بالصلة **أمّ العادات**: قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

فها هنا عللت فريضة الصلاة بمصلحتين جامعتين عظيمتين، وإن أحدهما أعظم من الأخرى:

المصلحة الأولى: هي كونها تنهى عن الفحشاء والمنكر. ولا يخفى على أحد أن النهي عن الفحشاء والمنكر، والإبعاد عنهما، والتخفيف منهما، إنما هي مصالح فردية وجماعية في هذه الحياة الدنيا، مصالح تعود على الناس بالنفع في أبدانهم وعقولهم وأموالهم وأحوالهم النفسية والاجتماعية... ثم هي بعد ذلك ونتيجة له سبب لغيل ثواب الله تعالى في الدار الآخرة.

وأما المصلحة الثانية: التي عللت بها الصلاة في هذه الآية، فهي ذكر الله، الذي هو أكبر من مصلحة النهي عن الفحشاء والمنكر. ولذلك جاء التعليل به وحده في آية أخرى، هي قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: ١٤].

وقد يقال: إن ذكر الله مصلحة تعبدية أخرى خالصة، وقد جعل هو المقصد الأعظم للصلاة. فأقول: إن ذكر الله يكت

من أعظم المصالح الدنيوية. أو ليس أسمى ما يرغب الناس فيه في حياتهم ويبحثون عنه لي لهم ونها لهم هو السعادة؟ وهل السعادة سوى الشعور بالارتياح والابتهاج والطمأنينة والرقة؟ إذا كان الأمر كذلك - وهو لا شك كذلك - فإن أعلى درجات السعادة الدنيوية وأسمى مقاماتها، هي تلك التي يتحصلها الذاكرون لله، الخاسعون في كنفه، يملؤهم اليقين، ويعمرهم الرضا والطمأنينة ﴿الَّذِينَ مَأْمُونُوْنَ تَطْمَئِنُ قُلُوبُهُمْ يَذْكُرُ اللَّهُ أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

ثم إن هذه الحالة القلبية الروحية السامية يكون لها انعكاس شامل على صاحبها، في بدنها ونفسه وفكرة وسلوكه... ومن انعكاساتها أنها تفضي إلى النهي عن الفحشاء والمنكر، فتصير هذه المصلحة فرعاً عن الأخرى وثمرة من ثمارتها.

فذلك كله كانت مصلحة ذكر الله هي كبرى مصالح الصلاة، واعتبرت المقصد الأول لها.

وأما الزكاة: فمصالحها الدينية والتربوية والاجتماعية، يدركها ويلمسها الخاصة وال العامة، وهي أوضح وأظهر من أن تحتاج إلى بيان واستدلال.

وأما الصوم: فقد وقع التنبية على مصالحه في عدد من نصوص القرآن والسنة، منها قوله تعالى: ﴿كُبَّ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ... لَعَلَّكُمْ تَنْقُوْنَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. «فقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَنْقُوْنَ﴾ بيان لحكمة الصيام وما لأجله شرع... والتقوى

الشرعية هي ابقاء المعاصي... فجعل الصيام وسيلة لاتفاقها؛ لأنه يعدّ القوى الطبيعية التي هي داعية تلك المعاصي، ليرتقي المسلم به عن حضيض الانغماس في المادة إلى أوج العالم الروحاني. فهو وسيلة للارتفاع بالصفات الملكية والانتفاض من غبار الكدرات الحيوانية»^(١).

وفي الحديث الصحيح: «الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائم فلا يرث ولا يجهل. فإن امرأ قاتله أو شاته فليقل: إني صائم إن صائم»^(٢) فالمقصود التربوية للصيام واضحة جلية في الفاظ الحديث وتوجيهاته. إلا أن وصفه الصيام بكونه (جنة) يحتاج إلى مزيد من التوضيح. فقد اشتهر تفسير (الجنة) - ومعناها اللغوي الوقاية وما يستعمل لها - بأن الصيام وقاية من النار. وهذا صحيح إذا أريد به أن أعظم وقاية في الصيام هي وقايته من النار. أما إذا أريد به حصر وقاية الصيام في الوقاية من النار، وأن هذا هو المعنى الوحيد لوصف (الجنة)، فهذا ما لا تساعد عليه قواعد اللغة ولا شهادة الواقع. يقول الإمام ابن عاشور: «حُذف متعلق (جنة) لقصد التعميم، أي التكثير للمتعلقات الصالحة بالمقام... فأفاد كلام الرسول عليه الصلاة والسلام أن الصوم وقاية من أضرار كثيرة. فكل ضر ثبت عندنا أن الصوم يدفعه فهو مراد من المتعلق المحذوف...»^(٣) وقد أصبحت

(١) التحرير والتنوير (١٥٨/٢).

(٢) رواه مالك في موطنه والبخاري ومسلم في صحيحهما.

(٣) كشف المغطى من الألفاظ والمعانى الواقعية في الموطا (١٧).

فوائد الصيام الصحية معلومة بالتجربة والدراسة لدى المسلمين وغير المسلمين.

وأما الحج فهو منجم لما لا يخصى من المصالح الدينية والدينوية. فقد اجتمع فيه ما تفرق في غيره. فمن حيث العبادة، ففيه الصلاة والذكر والدعاء، وفيه الإنفاق بأشكال متعددة، وفيه الجهاد المالي والبدني، وفيه كبح الشهوات وتهذيب العادات. ومن حيث المصالح الدينوية المباشرة، ففيه فرصة نادرة للتبادل التجارى، والتدالى السياسي والاجتماعي، وفيه ما في الأسفار والرحلات من التجارب والخبرات والتجارب، ومن إغناء للعقل والعلم والمعرفة...

إلى هذا كله يشير قوله تعالى: «وَأَذْنَ في الْتَّابِسِ يَأْتِيَ... لِشَهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ...» [الحج: ٢٨، ٢٧]. «وتنكير (منافع) للتعظيم المراد منه الكثرة. وهي المصالح الدينية والدينوية، لأن في مجمع الحج فوائد جمة للناس»^(١).

وإذا كان عموم المنافع في الآية لا ينكره أحد، فإن أكثر المفسرين ركزوا خاصة على ما نبهت عليه الآية من مشروعية ابتغاء المنافع الدينوية في الحج، وفي مقدمتها ممارسة الأعمال التجارية. قال ابن عطية: «والمนาفع في هذه الآية: التجارة، في قول أكثر المتأولين، ابن عباس وغيره»^(٢).

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٤٦/١٧).

(٢) المحرر الوجيز (١١/١٩٥).

وقد جاء التنصيص على مشروعية هذا المقصود في الحج بشكل أكثر خصوصية وصراحة في هذه الآية «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٌ...» إلى قوله: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [البقرة: ١٩٨، ١٩٧].

قال القرطبي: «ففي الآية دليل على جواز التجارة في الحج مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركاً ولا يخرج المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه»^(١).

هذا عن التعليقات العامة لأصول العبادات، أما عن التعليقات الجزئية لتفاصيل العبادات، بما فيها من مواقف زمانية ومكانية، ومن مقادير وكيفيات وشروط... فهذه يطول الكلام فيها ويصعب. وأكثرها ليس فيه تنصيص على العلل والمقاصد، ولكن في هذه العجلة أسجل الملاحظات التالية:

١- الأحكام العامة والكلية تسري على جزئياتها، ولا يكون الحكم الكلي صحيحاً إلا حين يصدق على جزئياته كلها أو معظمها على الأقل. فإذا كانت العبادات معللة - في أصولها وعموميتها - بتعليقات مصلحية متعددة ومتعددة، دينوية وأخروية، فإن تفاصيلها وأحكامها الجزئية واقعة على هذا المنوال، سواء ظهرت أو خفيت، علمت أو جهلت.

٢- كثير من الأحكام الجزئية التطبيقية قد لا تكون مقصودة لذاتها على وجه التحديد، ولكنها ترمي إلى تحقيق الانضباط

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤١٣/٢).

وسهولة التنفيذ للمكلفين. ذلك أن التفصيل والتحديد والضبط عناصر ضرورية لتنفيذ التكاليف والتشريعات. وحتى في القوانين الوضعية نجد ما لا يخصى من التحديدات الزمانية والمكانية والمالية التي رسمت وقدرت على نحو ليس له معنى في ذاته وب تمام حده، ولكن التحديد - من حيث المبدأ - هو المقصود، إذ به ينضبط الخلق ويتوحدون في تطبيق الأحكام. على أن القصد العبدي قائم ومحترف في جميع الأحكام الشرعية، سواء تعلقت بالعبادات أو بغيرها، وسواء في ذلك ما عقلنا معناه وما لم نعقله. وهو مقصد يضفي على الأفعال، وعلى الحياة المشكّلة منها، المعنى الحقيقي والمعقولية الحقيقة التي بدونها تصير الحياة أقرب إلى العبث والتهي.

٣- وبالإضافة إلى ما جاء في الفقرتين السالفتين، فإن عدداً من فطاحل الفقهاء المجتهدين يقتربون مجال التعليلات التفصيلية للأحكام، ويعوصون وراء أسرارها وحكمها. وما ذلك إلا ليقينهم واطمئنانهم بأن وراء كل حكم حكمة ومصلحة. وأنقل فيما يلي نموذجاً لذلك النظر التعليلي والفقه الماصلحي الاستصلاحي.

يقول الإمام شهاب الدين القرافي رحمه الله في باب التيم من ذخيرته: «وهو من خصائص هذه الأمة لطفاً من الله تعالى بها وإحساناً إليها، وليجمع لها في عبادتها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها، والماء الذي هو سبب استمرار حياتها، إشعاراً بأن

هذه العبادة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية، جعلنا الله تعالى من أهلها من غير محنة...»

وأوجبه لتحصيل مصالح أوقات الصلوات قبل فواتها، ولو لا ذلك لأمر عادم الماء بتأخير الصلاة حتى يجد الماء. وهذا يدل على أن اهتمام الشعوب بمصالح الأوقات أعظم من اهتمامه بمصالح الطهارة.

فإن قلت: فأي مصلحة في إيقاع الصلاة في وقتها دون ما قبله وبعده مع جزم العقل باستواء أفراد الأزمان؟

قلت: اعتمد العلماء رضوان الله عليهم في ذلك على حرف واحد، وهو: آننا استقرأنا عادة الله تعالى في شرعه، فوجدناه غالباً للمصالح ودارئاً للمفاسد. وكذلك قال ابن عباس - رضي الله عنها -: إذا سمعت نداء الله تعالى فارفع رأسك، فتجده إما يدعوك إلى خير أو يصرفك عن شر.

فمن ذلك إيجاب الزكوات والنفقات لسد الخلال، وأروش الجنایات جبراً للمختلفات، وتحريم القتل والزنا والمسكر والسرقة والقذف صوناً للنفوس والأنساب والعقول والأموال، وإعراضًا عن المفسدات، وغير ذلك من المصالح الدنيوية والأخرويات. ونحن نعلم بالضرورة أن الملك إذا كان من عادته إكرام العلماء وإهانة الجهلاء، ثم رأينا خصص شخصاً بالإكرام ونحن لا نعرف حاله، فإنه يغلب على ظتنا أنه عالم، على جريان العادة. وكذلك ما تسميه الفقهاء بالتعبد: معناه آننا

لا نطلع على حكمته وإن كنا نعتقد أن له حكمة، وليس معناه
أنه لا حكمة له^(١).

الدعاء بين التعبيد والتعليل

معلوم أن الدعاء هو أحد أبرز المناسك والشعائر الدينية في جميع الديانات. وهو من التكاليف الشرعية المصنفة بلا خلاف في باب العبادات، بالإضافة إلى كونه حاضرًا في سائر العبادات الأخرى. بل إن النبي ﷺ يصرح أن «الدعاء هو العبادة»^(٢).
ولا شك أن المقصود الأسمى للدعاء هو كونه يحقق أعلى وأرقى درجات العبودية والعبادة لله ﷺ. ولذلك كان الدعاء مطلوبًا في كل حين وعلى كل حال، وكان مطلوبًا بتذلل وتضييع وافتقار وعبودية «أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَحَقِيقَةً» [الأعراف: ٥٥]. وجاءت الأدعية النبوية طافحة بروح الضراعة والإجلال للباري جل وعلا «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ...»^(٣)، «يَا مَقْلُوبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»^(٤)، «أَلظُوا بِيَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٥)، «اللَّهُمَّ ربِ السَّمَاوَاتِ وَرَبِ الْأَرْضِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبِّنَا وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالْقَلْبُ أَحَبُّ وَالنُّورُ أَنْوَى».

(١) رواه البخاري والترمذى والنسائي.

(٤) رواه الترمذى والنسائي.

(١) رواه أبو داود والترمذى.

(٣) رواه الترمذى.

ومنزل التوراة والإنجيل والفرقان... »^(١)

ومقصود الآخر من المقاصد الكبرى للدعاء هو قضاء الحاجات واستجلاب الحيرات ودفع الشرور والآفات. يشير إلى ذلك قوله تعالى: «أَمَنَ مُحِبِّ الْمُضطَرَ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ الشَّوَّءَ» [النمل: ٦٢].

وقوله: «رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ» [البقرة: ٢٠١]. وما جاء في الأحاديث الكثيرة من مثل ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ أصلح لِي دِينِي» الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشى...»^(٢)، وما رواه طارق بن أشيم ﷺ قال: كان الرجل إذا أسلم علمه النبي ﷺ الصلاة ثم أمره أن يدعوه بهؤلاء الكلمات «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وارحْمْنِي، واهدْنِي، وعافِنِي، وارزُقْنِي»^(٣).

المقاصد التربوية للدعاء:

وأعني بذلك أن الدعاء في الإسلام قد جعل وسيلة للتوجيه التربوي والتأثير السلوكي العملي. ولا شك أن الممارسين للتربية - من أساتذة ومعلمين، وواعظات مرشدات، وخطباء موجهات، وعلماء مفتين، ومن آباء وأمهات - لا شك أنهم كلما كانوا على بينة من الأبعاد والتأثيرات التربوية للدعاء، كلما أمكنهم الاستفادة منه وتوظيفه فيما يرومونه ويضططون به من إصلاح وتهذيب وتزكية.

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي في «عمل اليوم والليلة».

(٢، ٣) رواه مسلم.

بل إن عموم الناس إذا ثبّتوا وقطّعوا لما تقتضيه أدعيتهم والأدعية المأثورة خاصة - من لوازم وشروط وغايات، فإنهم يصبحون أكثر تفاعلاً مع الدعاء ومغزاها العملي. وفيما يلي نماذج للمضامين التربوية لبعض الأدعية المشروعة في القرآن والسنة.

١- المساعدة على الطاعة والامتثال:

ومن ذلك ما نبه عليه الإمام أبو بكر الطرطوشى، حيث قال وهو يسرد فوائد الدعاء: « منها أن الدعاء إشغال الهمة بذكر الحق سبحانه وتعالى، وذلك يوجب قيام الهيئة للحق بِكَفِيكَ في القلوب والزيادات في الطاعات، والانقطاع عن العاصي...»^(١) ذلك أن من تعلق قلبه وفكره بربه داعياً مبتهاً، كان أقرب إلى طاعته والتجافي عن معصيته. وهذا أمر واضح ومحب ولامتحاج إلى إثبات أو شرح.

ثم إن بعض الأدعية المأثورة تتضمن بالفاظها تذكرة الداعي بطاعة الله وترغيبه فيها وتنفيره من العصيان، مثل ما جاء في سيد الاستغفار «... وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا أَسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ»^(٢) ومثل ما جاء في الوصية النبوية: «أوصيك يا معاذ لا تَدْعَنَّ في دبر كل صلاة أن تقول: اللَّهُمَّ أَعْتَنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشَكْرِكَ وَحْسَنِ عِبَادَتِكَ»^(٣) ومثل دعائه بِكَفِيكَ - يعلمنا - بقوله: «اللَّهُمَّ مُصْرِفُ الْقُلُوبَ صَرْفُ قُلُوبِنَا عَلَى طَاعَتِكَ»^(٤).

(١) الدعاء المأثور وآدابه.

(٢) رواه ابن السنى في «عمل اليوم والليلة»، وانظر تخريجات محققته د. فاروق حمادة.

(٤) رواه مسلم.

٢- توجيه العناية إلى الذات:

كثير من الناس حين يتوجهون بالدعاء إلى ربهم، يرتفعون أكفهم وأبصارهم نحو الأعلى، سائرين حاجاتهم، متغذين من الشرور النازلة بهم، تصرف عقولهم وأذهانهم عن ذواتهم ونفوسهم، غافلين أو متغافلين عن مسؤولياتهم فيما جرى وما يمكن أن يجري، وأن الأمور بأسبابها وشروطها. ولذلك جاءت الأحاديث والأدعية النبوية توجه عناية الداعين إلى ذواتهم وإلى مكامن الداء في أنفسهم، حتى لا يكون الدعاء - الذي هو تعلق بقدرة الله وإرادته - صارفاً عن الشعور بواجبهم ودورهم وبيئات صفاتهم وتصرفاتهم. فعن شُكْل بن حيد رض قال: قلت يا رسول الله، علمي دعاء، قال قل: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصْرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنْيَّيٍ»^(١).

فالحديث يحملنا على الالتفات والتفكير في الشرور التي تقع فيها، أو يمكن أن تقع فيها أسماعنا وأبصارنا وألسنتنا وقلوبنا وفروجنا، وغير ذلك من أعضائنا وأدوات تصرفنا. و قريب منه ما رواه زيد بن أرقم قال: لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله صل يقول. كان يقول: «اللَّهُمَّ أَتَ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَاهَا، إِنَّكَ وَلِيَهَا وَمَوْلَاهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَدُعْيَةٍ لَا يَسْتَجِابُ لَهَا»^(٢). وفي

ال الحديث «ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يَطْلُبُ السَّفَرَ أَشَعَّتْ أَغْبَرَ يَمْدِيْهِ إِلَى السَّيَّاهِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعُمُهُ حَرَامٌ وَمَلْبِسُهُ حَرَامٌ، وَغَذَى بِالْحَرَامِ، فَلَيْسَ يَسْتَجِيبُ لَهُ!؟»^(١). وفي الحديث الآخر: «يَا سَعَدَ أَطْبُ مَطْعُمُكَ تُجْبِيْ دُعْوَتَكَ».

وهكذا يُتَّخَذُ من الدعاء سبب ووسيلة لحمل الناس على التفكير في نفوسهم وتصرفاتهم وأحوالهم ومسؤولياتهم في ذلك كله.

ومن مثل هذه الأدعية والأحاديث استخلص الواقع الزاهر إبراهيم بن أدهم رحمه الله كلمته الجامحة، حين قالوا له: مالنا ندعوا الله فلا يستجيب لنا؟ فقال: «لأنكم عرفتم الله فلم تطعوه، وعرفتم الرسول فلم تتبعوا سنته، وعرفتم القرآن فلم تعملوا به، وأكلتم نعمة الله فلم تؤدوا شكرها، وعرفتم الجنة فلم تطلبوها، وعرفتم النار فلم تهربوا منها، وعرفتم الشيطان فلم تحاربوه، بل وافتقوه، وعرفتم الموت فلم تستعدوا له، ودفتم موتاكم فلم تعتبروا بهم، وتركتم عيوبكم واشتغلتم بعيوب الناس»^(٢).

٣- التنفير من الآفات:

وهذا امتداد لما جاء في النقطة السابقة وفرع له: فهو من قبيل عطف الخاص على العام. وأعني بذلك أن الأدعية النبوية كانت تركز على التشنيع والتنفير من آفات معينة يكثر اتصاف الناس بها ووقعهم في أسرها. من ذلك ما رواه أنس رض قال: كنت

(١) رواه مسلم.

(٢) الدعاء المأثور للطرطوشي: (١٢٥، ١٢٦).

(١) رواه أبو داود والترمذى.

(٢) رواه مسلم.

٤- تغريب الأخوة الإسلامية:

هناك أدعية كثيرة في القرآن والسنة ترمي إلى بث روح الأخوة والمحبة بين المسلمين، وتعمل من خلال تكرارها والمداومة عليها - إلى جعل تلك الأخوة والمحبة في حالة توهج وتجدد مستمرتين، وتحرك بين المؤمنين عواطف الرحمة والشفقة والتناصر والتآزر. وفيما يلي نماذج من تلك الأدعية التي لا يسع مسلمًا أن يخلو من نصيحته منها، قل أو كثُر:

○ فمن القرآن الكريم:

- ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَكَ وَلَا إِخْرَجْنَا أَذْلِينَ سَبَقُونَا بِإِلَيْتِنَ وَلَا بَعْدَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَى لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحضر: ١٠].
- ﴿وَأَسْتَغْفِرْ لِدِيَّكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩].
- ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١].

- ﴿رَبَّ أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتَكَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [نوح: ٢٨].

ومعلوم أن الدعاء الذي يتكرر في سورة الفاتحة مرات ومرات في كل يوم وليلة قد جاء بصيغة الجماعة ﴿أَهْدِنَا أَصْرَاطَ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الفاتحة: ٦]. ليكون الشعور بالانتهاء وما يقتضيه هذا الانتهاء من طلب جماعي وسعى جماعي للهداية والتمسك بصراطها المستقيم، حيًّا متجدداً في نفس كل مسلم.

أحد النبي ﷺ، فكنت أسمعه يكثر أن يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنِ الْهُمَّ وَالْحُزْنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسْلِ، وَالْبَخْلِ وَالْجُنُونِ، وَضَلَالِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ»^(١).

وهذه الآيات كلها تجتمع في كونها تدفع إلى الشلل في الإرادة والمبادرة والفعل، وتجعل المتصفح بها كَلَّا لا يقدر على شيء. فجاء الدعاء النبوي يحمل جرعات من التحذير والتنفير من هذه الآيات و يجعل من هذه الجرعات زاداً ودواءً يومياً. وإذا كان رسول الله ﷺ (يكثُر) من التعود من هذه الآيات، وهو أبداً الناس منها وأبعدهم عنها، فكيف بمن دونه، وكل الناس دونه؟! إن من شأن المداومة على هذا الدعاء مع تدبر معانيه واستيعاب مراميه، أن يحدث في النفس نفوراً واشمئزازاً من هذه الآيات المستعاذه منها. وهذا الاشمئزاز والنفور يدفع إلى اتقائها وتجنب أسبابها ومقاومة مظاهرها وأثارها.

وغير خاف على أحد أن هذه الآيات هي من أكثر الآيات انتشاراً وتنعيمها للحياة الفردية والاجتماعية للناس: فهي مصدر الاكتئاب والانهزام، ومصدر الضعف والتخاذل، ومصدر الغش والتلاعن، ومصدر التدهور والانحطاط في المعنويات الأخلاقية. يوضح ذلك - أو بعضه - بيان رسول الله ﷺ حين قيل له: ما أكثر ما تستعيد من المغرم !! فقال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف»^(٢).

(١) متفق عليه.

○ ومن السنة:

نبدأ من حيث انتهينا، من أدعية الصلوة التي يكررها المسلم يومياً مرات ومرات بصورة جماعية وإلزامية.

- ففي دعاء التشهد: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، فالمصلحي يدعو بالسلام والسلامة والأمان والنجاة لكل عبد من عباد الله الصالحين. ومن روائع التأملات ودقائق الاستنباطات، ما حكاه تاج الدين السبكي عن والده علي بن عبد الكافي من أنه سمعه يقول: لكل مسلم عندي وعن كل مسلم حق في أداء هذه الصلوات الخمس، ومتى فرط مسلم في صلاة واحدة كان قد اعتدى على مسلم وأخذ له حقاً من حقوقه... لأن المصلحي يقول: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» والنبي ﷺ يقول: «إن المصلحي إذا قال هذا أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض...»^(١).

- ومن هذا الباب صلاة الجنازة، التي هي في جوهرها ومقدتها الأول دعاء للميت. غير أن الدعاء المسنون لهذه الصلاة التي تخيم عليها الرهبة والخشوع، لم يقتصر على الدعاء للميت وحده، وإنما امتد ليشمل كل مسلم، على غرار دعاء التشهد: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُنَا وَمِنْتَنَا، وَشَاهِدُنَا وَغَائِبُنَا، وَصَغِيرُنَا وَكَبِيرُنَا، وَذَكْرُنَا وَأَثْنَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَ مِنْ أَهْلِ إِسْلَامٍ، وَمَنْ تَوْفَيْتَ مِنْ أَهْلِ إِيمَانٍ»^(٢).

(١) معيد النعم وميد النقم (١٤٩ - ١٥٩).

(٢) رواه الترمذى وأبو داود.

- وترغيباً في استحضار المؤمن لأخوانه وتشجيعاً على ذكرهم وتتجدد عهدهم والدعاء لهم، جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «من دعا لأخيه بظاهر الغيب، قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل»^(١).

٥- الحث على العمل:

كثير من الناس يتصورون أن الدعاء يقوم مقام العمل ويغنى عنه. وهذا اعتقاد فاسد لا أصل له في الشرع. أما التعبد الصحيح بالدعاء، فهو الذي يكون مسبوقاً بالعمل، ومصحوباً بالعمل وملحوقاً بالعمل. والتعبد الصحيح بالدعاء هو الذي يعتبر الدعاء شكلاً من أشكال العمل، وضربياً من ضرب التسبب، مثلما يعتبر العمل والتسبب ضرباً من ضروب الدعاء لله تعالى. فتحن حين نتخذ الأسباب إنما ندعوا الله الفاعل الحقيقي أن يستجيب لما قصدناه وابتغيناه بتلك الأسباب وبذلك السعي. فلا يصح تعطيل العمل بالدعاء كما لا يصح تعطيل الدعاء بالعمل، فلا يعني أحدهما عن الآخر. والنموذج التفصيلي الأرفع والأتم هو رسول الله ﷺ بكل سيرته وسته وحالته. وهذه لقطة من ذلك:

- بعدما أمعنت قريش في العناد ورفض المهدى الذي دعاها إليه رسول الله ﷺ، وأمعنت في حربه والكيد له والتآليب ضده، خرج ﷺ مشياً على قدميه إلى الطائف، وكان ذلك في صيف

(١) رواه مسلم.

السنة العاشرة منبعثة المحمدية. وفي الطائف، كما في الطريق إليها دعا رسول الله إلى ما بعثه الله به واجتهد وجاهد في سبيل ذلك، ومكث في الطائف عشرة أيام يتصل ويذعن ويشرح، وهو لا يلقى في ذلك إلا أسوأ مما تركه في قريش. فلما قفل راجعاً بعد معاناة شديدة قاسية، توجه إلى ربه بهذا الدعاء العظيم:

«اللهم إليك أشكو ضعف قوتي، وقلة حيلتي، وهواني على الناس، يا أرحم الراحمين، أنت رب المستضعفين، وأنت ربى، إلى من تكلني؟ إلى بعيد يتجهبني؟ أم إلى عدو ملكته أمري؟ إن لم يكن بك على غضب فلا أبالي، ولكن عافيتك هي أوسع لي، أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة من أن ينزل بي غضبك أو يحل علي سخطك. لك العتبي حتى ترضي ولا حول ولا قوة إلا بك».

فهو بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إنما جأ إلى هذا الدعاء بعد عشرة أيام من الكدح والبذل والمعاناة. وهو يعرب عن ضعفه وقلة حيلته بعد أن أبلى بلاء الأقوباء ودب تدبر الحكمة. وهو يغوض كامل الحول والقدرة إلى الله، بعد أن بذل كل ما في حوله واستطاعته، وبعد تصميمه على المضي في ذلك.

- وшибه بهذا الموقف ما روتته عائشة ع أن رسول الله ص كان يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» ^(١) فهو يبذل جهده

ويستنفذ قدرته فيها يستطيعه، ثم يدعوك الله أن يغفو عنه فيما لم تبلغه طاقته.

- وفي قصة الثلاثة أصحاب الغار - وهي في الصحيحين - ما يشير إلى ضرورة الجمع بين الدعاء والعمل الصالح والتسلل بها مقترين. فقد جاء في أول هذه القصة عن رسول الله ص قال: «انطلق ثلاثة نفر من كان قبلكم، حتى آواهم المبيت إلى غار، فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار. فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم...».

- وحين شرع الإسلام للناس صلاة الاستسقاء التي هي دعاء لله أن ينزل غيثه ورحمته عند الجدب وانحباس المطر، حين شرع لهم هذا الدعاء المخصوص، سن لهم قبله ومعه أعلاً: من التوبة والخروج والتجمع والصلاحة والوعظ وإظهار الرغبة في إصلاح الحالة الفاسدة. فعند ذلك يحصل الاستسقاء المشروع وتحصل ثمرته المطلوبة، وليس هو ما يفعله الكسالى الغافلون، من الدعاء البارد المقترن بالخمول والقعود واللامبالاة وبقاء ما كان على ما كان.

قال الشيخ المصلح الفقيه أبو بكر الطربوشى رحمه الله، وهو يتحدث عن آداب الدعاء: «ومن آدابه أن تقدم بين يدي الدعاء عملاً صالحًا من صلاة وصدقة ونحوها... كما شرع لنا في الاستسقاء، أن يؤمر الناس قبله بالصلاحة والصوم والصدقة والأعمال الزاكية، ثم يخرجون للاستسقاء، وهذه سيرة السلف

(١) قال في «نيل الأوطار»: رواه الخمسة إلا أحد.

الصالح. قال عبد الله بن عمر: إذا أردت أن تدعوا فقدم صدقة أو صلاة أو خيراً، ثم ادع بما شئت^(١).

وقد استدل الطرطوشى في موضع آخر بقوله سبحانه: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلْمُ الظَّبِيبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]. قال: «دللت الآية بظاهرها أنه إذا لم يقترب بالدعاء عمل لم يستجب».

- ومن خلال الدعاء وأدابه يعلمنا النبي ﷺ المثابرة والإلحاح في العمل وفي الحرص على ما نريده، وعدم الاستعجال المفضي إلى التخلّي واليأس. ففي حديث الصحيحين: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت ربِي فلم يستجب لي»، وفي رواية لمسلم «يقول: قد دعوت وقد دعوت، فلم أَرْ يستجب لي، فيستحسن عند ذلك ويدع الدعاء»^(٢).

إذا كان بعض الناس لا يصبرون على العمل ومتطلباته وسننه، ويلجأون إلى الدعاء تاركين العمل ومتاعبه وبطء نتائجه، فإن النبي ﷺ يعلمهم أن الدعاء نفسه يتطلب الصبر والمصايرة والتأنّي في الأمور وعدم الضجر واليأس والانصراف، وأن الله تعالى لا يستجيب للقلقين العجلين، سواء في أدعيتهم أو في أعمالهم.

وهكذا يظهر جلياً أن علية أحكام الشريعة أمر مطرد في كافة المجالات وكافة التكاليف والأحكام. وأن هذا الاطراد حاصل حتى في العبادات فضلاً عن أحكام المعاملات والعادات كما

(١) الدعاء المأثور: (٥٩).

(٢) الدعاء المأثور: (١٢٢).

٢- قوله: «إذا صل أحدكم بالناس فليخفف»، حيث علل ذلك بقوله: «فإن فيهم الضعيف والسيم وهذا الحاجة» ثم نبه على دوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً فقال: «إذا صل أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»^(١).

وواضح في الحديث حرص الشارع على الجمع بين مصالح الأبدان ومصالح الأديان وسائر حاجات الإنسان.

٣- حديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة، فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها» ثم أضاف مبيناً حكمة ذلك ومصلحته: «فإنه أخرى أن يؤدم بينكم»^(٢).

٤- بيانه لحكمة النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، حيث قال معللاً ذلك ومبيناً أن الحكم مشروط بعلته وزائل بزوالها: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة ليتسع ذوو الطول على من لا طول له. فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخرموا»^(٣).

وفي رواية متفق عليها «إنما نهيتكم من أجل الدافة».

٥- حين منع النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص من أن يوصي في سبيل الله بثلثي ماله أو نصفه، وجعل الثالث هو الحد الأقصى للوصية، علل ذلك بقوله: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء

(١) الحديث في الكتب الستة وغيرها.

(٢) رواه الخمسة إلا أبو داود (انظر نيل الأوطار «٦/١١٠»).

(٣) رواه مسلم وأحمد والترمذني.

الرسول يعلل الأحكام

ولمزيد من تجلية القضية واستكمالاً لعناصرها، أعرض في هذه الفقرة نماذج من التعليقات النبوية لبعض الأحكام الشرعية. وقد جاءت تعليقات النبي ﷺ على ضربين:

١- تعليقات صدرت منه ابتدائياً وتلقائياً من غير سؤال ولا استشكال.

٢- تعليقات جاءت بياناً وجواباً عنها كان يبديه بعض الصحابة من استفسارات واستشكالات.

فمن النوع الأول:

١- قوله ﷺ: «إذا قام أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلها في الإناء ثلاثة»، ثم علل ذلك بقوله: «فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده»^(١)، بمعنى أن النائم قد يمس بيده مواضع متتسخة أو متنجسة، فلا يليق أن يدخلها في الإناء قبل تطهيرها.

(١) الحديث في الكتب الستة وغيرها.

وعلمون أن الصفتين المعلل بها من أكثر الأسباب إفساداً للعلاقات الزوجية والكيانات الأسرية، والأسرة ركن من أركان الحياة الإسلامية. فالحياة الزوجية - المعول عليها في تحقيق عدد من كبريات مقاصد الشريعة - لا يمكن أن تقوم وتندوم إذا خيمت عليها الشكوى والتذمر والتبرم والاشغال بالعيوب والهفوات، من غير نظر إلى المحسن والمكاسب والمحامد.

٣- وقد تقدم قريباً - في موضوع الدعاء - أن النبي ﷺ سُئل عن كثرة استعاذه من المأثم والغرم، فأجاب مبيناً كيف أن المغرم (الدين) يفضي إلى المأثم، بل إلى كبائر الإثم كالكذب وإخلال الوعود.

٤- لما أخبر ﷺ أن الجماع المشروع بين الزوجين يعد عند الله نوعاً من الصدقة والعمل الصالح، تعجب الصحابة من ذلك وقالوا: «يا رسول الله، أيّ أثّي أحدنا شهّوته ويكون له فيها أجر؟» قال: «رأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان لها أجر»^(١). فإذا كان تصريف الشهوة في الحرام مفسدة وفيها ما يناسبها من الإثم، كما نص عليه القرآن الكريم ﴿وَلَا نَفِرُوا الرِّزْقَ إِنَّهُ كَانَ فَرِحَشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. فإن تصريفها في الحلال مصلحة وفيها ما يناسبها من الأجر. فضد المفسدة مصلحة، وحكم المصلحة وجراحتها لابد أن يكون

(١) جزء من حديث متفق عليه.

خر من أن تدعهم عالة يتکففون الناس»^(١).

ومن النوع الثاني:

١- حين قال النبي ﷺ: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، استشكل بعض الصحابة كيف أن المقتول أيضاً يدخل النار مع قاتله، فيستوي القاتل والمقتول، فقالوا: يا رسول الله: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريضاً على قتل صاحبه»^(٢).

فقد نبه النبي ﷺ أن علة استواهما في المال والعقاب، هي أنها استويا في القصد الإجرامي وإرادة القتل، كما استويا في بذل كل المستطاع لتنفيذ الجريمة. وكل ما في الأمر أن القاتل سبق خصمه فحال بينه وبين إتمام جريمته. لكنه بقي (حريراً) عليها إلى آخر لحظة من حياته، فالفرق بينهما غير معتر في المال الأخرى ما دام أن الله تعالى عليم بما في الصدور.

٢- وفي إحدى صلوات العيد، خطب النبي ﷺ الخطبة المعهودة (ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، فقال: «تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم»). فقامت امرأة من سيدة النساء، سعفاء الخذين فقالت: لم يا رسول الله؟ فقال: «لأنهن تکثرن الشكاة وتکفرن العشير...». فجعلن يتصدقن من حليهن...»^(٣).

(١) رواه الجماعة، نيل الأوطار (٦/١٧٥).

(٢) صحيح مسلم، شرح الترمذ: (١٨/١٠، ١١).

(٣) صحيح مسلم، شرح الترمذ: (٦/١٧٥).

الفَضْلُ الثَّانِي
جلب المصلحة ودرء المفسدة

ضد حكم المفسدة وجزائها ﴿هَلْ جَرَأَةُ الْإِخْسَنِ إِلَّا أَلْإِخْسَنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]. ﴿وَحَرَجُوا سَيِّئَةً مِّنْهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

فهكذا كان (محمد والذين معه)، يعلل لهم كثيراً من الأحكام الشرعية بصفة تلقائية انطلاقاً من كون الشريعة في أساسها وفي جملتها إنما هي لمصالح العباد عاجلها وأجلها. فإذا سكت عن التعليل وأشكل عليهم شيء أو جال في أنفسهم استفهام، لم يترددوا في عرضه على الرسول الأكرم، ﷺ، ولم يتردد هو في التفسير والبيان.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «والقرآن وسنة رسول الله ﷺ ملؤان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليق الخلق بها والتنبية على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام وأجلها خلق تلك الأعيان. ولو كان هذافي القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسكنها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متعددة...»^(١).

^(١) مفتاح دار السعادة: (٢٢).

جلب المصلحة ودرء المفسدة

تقدّم ما يكفي من التصرّح والتوضيّح عن كون الشريعة معللة. وتقدّمت إشارات متكررة إلى أنها معللة بجلب المصالح ودرء المفاسد، ولهذا دأب علماؤنا على تلخيص مقاصد الشريعة في كلمة جامعة هي: جلب المصلحة ودرء المفسدة، وقد يقتصرُون على التعبير بجلب المصلحة، أو رعاية المصلحة. وليس هذا منهم مجرّد استنباط واستقراء لتفاصيل أحكام الشريعة وأثارها في حفظ مصالح الخلق، وإنما سندُهم - بالإضافة إلى الاستنباط والاستقراء - نصوص صريحة في التعليّل بالصلحة والمفسدة، منها قوله تعالى مخاطباً أنبياءه ورسله ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْنَ مِنَ الظَّيْئَتِ وَأَعْمَلُوا صَنْلِحَّا﴾ [المومنون: ٥١]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَلَّيْنَا دَأْوَدَ مِنَ فَضْلًا يَنْجِالُ أُولَئِكُمْ مَعَهُ، وَالظَّيْرُ وَإِنَّا لَهُ الْحَدِيدَ ﴾① أَنْ أَعْمَلَ سَيْغَنَتِ وَقَدَرَ فِي السَّرَّدِ وَأَعْمَلُوا صَنْلِحَّا إِنَّمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سبأ: ١٠، ١١]. وقد جاء هذا الأمر بالعمل الصالح مقرّوناً بنوع خاص منه، وهو العمل الصناعي المعتمد على إلالة الحديد وتيسير الاستفادة منه.

وجاء على لسان شعيب «إِنْ أُرِيدُ إِلَّا إِلَصْلَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ» ، وشعيب عليه السلام إنما يرفع شعاراً رفعه جميع الرسل ومؤداته: السعي إلى أقصى ما يستطيع من الإصلاح والمصالح.

وأما درء المفاسد فقد جاء أيضاً في عديد من الآيات؛ منفرداً تارة ومقترناً مع الدعوة إلى جلب المصالح تارة أخرى، قال تعالى: «وَلَا تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا» [الأعراف: ٨٥]. «وَقَالَ مُوسَى لِأَجْيَهِ هَرُونَ كَلِّفْنِي فِي قَوْمٍ وَأَصْلِحْنَاهُ وَلَا تَنْيَعْ سَبِيلَ الْمُقْسِدِينَ» [الأعراف: ١٤٢]. إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة جداً التي نصت على أن مقاصد الأنبياء: مقاومة الفساد والفسدين ورعاية مصالح العباد وحفظها على أكمل وجه، إلى آيات أخرى تمدح الصالحين والمصلحين وفعل الصالحات، وتذم الفساد والفسدين، وتتوعد على الفساد بسوء العاقبة في الدنيا والآخرة. يقول الإمام محمد الطاهر بن عاشور: «فهذه أدلة صريحة كلية دلت على أن مقصد الشريعة: الإصلاح وإزالة الفساد، وذلك في تصاريف أعمال الناس ... ومن عموم هذه الأدلة ونحوها حصل لنا اليقين بأن الشريعة متطلبة لجلب المصالح ودرء المفاسد، واعتبرنا هذا قاعدة كلية في الشريعة»^(١).

مفهوم المصلحة والمفسدة

من أشهر تعاريف المصلحة والمفسدة تعريف فخر الدين الرازي الذي يقول فيه: «المصلحة لا معنى لها إلا اللذة أو ما يكون وسيلة إليها، والمفسدة لا معنى لها إلا الألم أو ما يكون وسيلة إليه»^(١). وقد يتبدّل إلى الأذهان أن هذا التعريف قد ضيق مفهوم المصلحة والمفسدة وحصره في الجوانب الحسية البدنية. وهذا مجرد توهّم يقع فيه بعض الناس من لا خبرة لهم بمصطلحات العلماء ومقاصدهم.

فاللذة عند الرازي ليست أبداً محصورة في لذات الجسد ولذات الحواس، ولا هي محصورة في اللذات الدنيوية. وكذلك الشأن في مفهوم المفسدة.

وما يوضح هذا التعريف، قول عز الدين عبد السلام: «المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها والأفراح وأسبابها، والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها. وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية... ومن أفضل لذات الدنيا لذات

(١) المحصول (٢/٢١٨).

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٦٣، ٦٤).

المعارف وبعض الأحوال^(١). فقد ميز بين اللذات والأفراح للتنبيه على دخول الحسنيات والمعنويات في مفهوم المصلحة، وميز بين الآلام والغموم للتنبيه كذلك على دخول الحسنيات والمعنويات في مفهوم المفسدة، كما نبه صراحة على دخول ما هو دنيوي وما هو آخر وي في مفهوم المصلحة والمفسدة. وقال الإمام الشاطبي منبهاً على شمول مفهوم المصلحة لما هو حسي وما هو معنوي: «وأعني بالصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان و تمام عيشه، وتبليه ما تقتضيه أو صافه الشهوانية والعقلية...»^(٢).

وما يجدر الوقوف عنده في مفهوم المصلحة والمفسدة عند علماء الإسلام، إدخالهم الوسائل ضمن المصالح والمفاسد، واعتبارهم ما يفضي إلى المصلحة مصلحة، وما يفضي إلى المفسدة مفسدة. والحق أن هذا النظر الواسع بعيد إنما هو اتباع لما جاءت به الشريعة من النظر إلى مآلات الأفعال، والنظر إلى عواقبها، ومن إعطاء الوسائل حكم المقاصد، والحكم على الوسائل بحسب ما تفضي إليه.

وهذا هو أحد الميزات الرئيسية بين التقدير الشرعي والتقدير البشري للمصالح والمفاسد، فالناس عادة يتظرون إلى ما فيه مصلحة قريبة عاجلة على أنه مصلحة لهم، ولو كان وسيلة إلى مفسدة آجلة خطيرة الشأن، وينتظرون إلى ما فيه كلفة أو ضرر عاجل على أنه مفسدة لهم، ولو كان وسيلة إلى مصلحة

^(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١١/١٢).

^(٢) المواقف (٢/٢٥).

آجلة أعظم وأدوم، بينما الشرع ينظر إلى النتائج والعواقب الآجلة قبل نظره إلى المقدمات والنتائج العاجلة ومن هنا أيضاً كان عامة الناس يحبون العاجلة ويدررون الآخرة. فجاء الشرع بين وبين ويؤكد أن الآخرة خير وأبقى. ومن هنا أيضاً نجد أن الشريعة حين تعمل على جلب المصالح ودرء المفاسد، فإنها تفعل ذلك في حق الأمة حاضرها ومستقبلها، فهي تحمي مصالح الجيل المخاطب والأجيال بعده، بينما الناس عادة لا ينظرون إلا إلى واقعهم و ساعتهم وعاجل أمرهم.

وقد ظهر مما سبق أن المصالح - مثل المفاسد - يمكن تنوعها وتقسيمها إلى عدة أنواع وعدة أقسام. غير أن أهم تقسيم لها هو التقسيم الذي يميز بين مراتبها تبعاً لأهميتها ودرجة توقف الحياة عليها، والتقسيم هنا يقع إلى ثلاث مراتب:

- ١ - مرتبة عليا تسمى مرتبة الضروريات، ويراد بها المصالح الأساسية الكبرى التي تقوم بها حياة الأفراد والجماعات، وبفقدانها تنهار هذه الحياة وتعرض للتلاشي والفناء، أو للاحطاط الشديد الذي يشبه الهمجية والبهيمية أو أضل.
- ٢ - مرتبة دنيا، وتسمى مرتبة التحسينيات، وتدخل فيها المصالح التي يمكن الاستغناء عنها والعيش بدونها دون ضرر أو حرج يذكر.
- ٣ - مرتبة وسطى بين المرتبتين السابقتين، وسيأتي مزيد من التوضيح لكل من هذه المراتب مع أمثلتها في المبحرين اللاحقين.

حفظ الضروريات الخمس



بعد تبع واستقراء طويلين، انتهى العلماء إلى ملاحظة أن مقاصد الشريعة ومصالحها الكبرى التي تدور حولها معظم أحكامها أو كلها، تجتمع في مصالح خمس سموها: الضروريات الخمس، وسماها بعضهم: الأصول الخمسة، والكليات الخمس. ولعل أول من ذكرها واضحة كاملة هو الإمام الغزالي حيث قال: «ومقصود الشرع منخلق هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة»^(١). وقد ذهب عدد من العلماء إلى أن حفظ هذه الضروريات الخمس ليس من خصوصيات الشريعة الإسلامية، بل هو مما اتفقت على حفظه كافة الملل والشائع قال الإمام الشاطبي: «فقد اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل والمال

والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري»^(١).

ومستند العلماء في تحديد هذه الضروريات الخمس هو الاستقراء التام لأحكام الشريعة، حيث وجدوها كلها تدور على هذه الضروريات أو تفضي - من قريب أو بعيد - إلى خدمتها ورعايتها.

- غير أن هناك نصوصاً قرآنية وحديثية نبهت بشكل واضح وجامع على هذه الضروريات. وأجمع آية في هذا الباب هي قوله تعالى: «إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنُونَ بِمَا عَلِمْتُمْ كُنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَشْرِقُنَّ وَلَا يَرْبَغُنَّ وَلَا يَقْنَلُنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَنَّ بِمُهْنَمَنَ قَرْبَتِهِمْ بَنَانَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبِإِعْنَهُنَّ وَاسْتَعْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المتحنة: ١٢].

فقوله تعالى: «أَن لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا» مشير إلى حفظ الدين، وأنه في مقدمة ما ينبغي حفظه. وذلك أن توحيد الله وعدم الإشراك به هو رأس الحفظ للدين ومنبع سائر أشكال الحفظ. وقوله: «وَلَا يَرْبَغُنَّ» مشير إلى حفظ المال باعتبار أن أبرز ما يتعارض مع حفظ المال هو الاعتداء عليه بالسرقة وما في معناها كالاختلاس والغصب.

وقوله: «وَلَا يَرْبَغُنَّ» فيه حفظ النسل؛ لأن الزنا - ويتبعه اللواط - هو أخطر ما يهدد النسل في وجوده، وفي شريعته، وفي حفظه وتوفير حقوقه.

(١) المواقفات: (٣٨/١).

(١) المستضفي: (٢٨٧/١).

وقوله: ﴿وَلَا يَقْتُلُنَّ أُولَئِكَهُنَّ﴾ في حفظ النفس بعد وجودها.

وبقي من الضروريات الخمس حفظ العقل، وهو لم يذكر بخصوصه لأنَّه داخل في حفظ النفس، فالعقل ليس له كيان مستقل منفصل، بل هو جزء من كيان الإنسان المعبَّر عنه بالنفس، وإنَّها خصَّه الشرع ببعض الأحكام، وخصَّه العلماء بالذكر، نظرًا لِمَكانته وتوقف التكليف عليه. ولكونه شرطًا لا بد منه لحفظ باقي الضروريات.

وما يجعل هذه المصالح المشار إليها في الآية ترتفع إلى مستوى أن تعد أصولًا وضروريات، كون المسلمين رجالًا ونساءً بايعوا عليها رسول الله ﷺ. بل إنَّ بيعة الرجال على مضمون هذه الآية قد وقع في المرحلة الملكية التي هي مرحلة الأسس والقواعد الكبرى، فقد روى الإمام البخاري في باب وفود الأنصار وغيره، عن عبادة بن الصامت أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تعالوا باياعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتو بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف. فمن وفِّ منكم فاجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعقوبته في الدنيا، فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمره إلى الله، إن شاء عاقبه وإن شاء غفاف عنه». قال: فباياعناه على ذلك.

وما يؤكِّد الأهمية البالغة لهذه المصالح الخمس الكلية أن الشريعة قد رتبت أشد العقوبات على انتهاكها، وهي العقوبات المسماة بـ «الحدود»، وهي: حد الردة، وحد السرقة، وحد الزنا، وحد السكر، ثم القصاص في القتل.

ومن الآيات الجامحة كذلك لهذا الضروريات وصايا سورة الأنعام: ﴿فُلْ تَعَاوَلُوا أَتُلُّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِخْسَنًا وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكَمْ مِنْ إِيمَانِكُمْ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ أَيْتَمْ إِلَّا بِالْيَقِينِ هُنَّ حَقَّ بَيْعَ أَشْدَدُهُ وَأَفْوَى الْكَيْلَ وَالْعِدَارَ بِالْقِسْطِ لَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قَاتَلَتُمْ فَأَعْدِلُو وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِمَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغِي أَشْبُلَ فَفَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَنْقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١ - ١٥٣].

فقد جاء حفظ الدين في أول هذه الوصايا ﴿أَلَا تُشْرِكُوا..﴾ ثم بصيغة أخرى في آخرها ﴿وَبِمَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ...﴾ وجاء حفظ النفس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكَمْ...﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَ...﴾.

وجاء حفظ النسل في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ...﴾ وأكثر ما يراد بالفاحشة الزنا، وهو مضاد لحفظ النسل، فتحرِيمه حفظ للنسل وجودًا ورعاية.

وجاء حفظ العقل مشارًا إليه في قوله تعالى: ﴿لَعْنَكُمْ تَعْقِلُونَ...﴾ وهو على كل حال متضمن في حفظ النفس كما تقدم.

وجاء حفظ المال في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ أَتَيْتُمْ إِلَّا
بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْعَمَ أَشَدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْنَ وَأَمْرِيَانَ بِالْقُسْطِ ...﴾

كما وقع التنصيص الجامع على هذه الضروريات في مواضع أخرى من القرآن المكي كما في سورة الإسراء، ابتداء من قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ ... كُلُّ أُوتَيْتَكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتَحْلًا﴾ [الإسراء: ٣٦ - ٣٣]. وكما في خواتيم سورة الفرقان من قوله تعالى: ﴿وَعِكَادُ الرَّجْنَ ...
فَسَوْفَ يَكُونُ لِرَبَّاً﴾ [الفرقان: ٦٣ - ٧٧].

- وأما في الحديث النبوى فقد اجتمعت هذه الضروريات في قوله ﷺ: «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد»^(١). واضح أن الحديث قد وضع هذه المصالح في أعلى المراتب حين أباح لنا الدفاع عنها والموت في سبيلها، واعتبر الموت دفاعاً عنها شهادة في سبيل الله.

- ويراد بحفظ الضروريات، إيجادها وصيانتها في حدتها الأدنى الذي لا تقوم ولا تدوم بدونه. أما التوسيع في حفظها بما يزيد على الحد الأدنى الضروري، فذلك يدخل فيما سماه العلماء بال حاجيات والتحسينيات وهي ما أتناوله في المبحث الآتى.

^(١) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى.

الحفظ الحاجي والتحسيني للمصالح

لم تقتصر الشريعة على حفظ المصالح في مستواها الضروري المتمثل في حفظ الضروريات الخمس سالفة الذكر، بل توسيع - كما لاحظ ذلك العلماء واستقرorno - في حفظ المصالح جليلها وقليلها على جميع المستويات من أعلىها إلى أدناها، ومن هنا جاء حديث العلماء عن حفظ الشريعة لل حاجيات والتحسينيات بالإضافة إلى حفظها للضروريات.

الحفظ الحاجي:

إذا كانت الضروريات هي تلك المصالح التي لا تستغني عنها الحياة البشرية، ولا يقوم لها شأن بدونها، ويترتب عن فقدانها هلاك الناس أو اختلال حياتهم بشكل يليغ لا يطاق في العادة، فإن الحاجيات تطلق على المصالح التي يحتاج الناس إليها احتياجاً لا يليغ إلى حد الضرورة، ولكن فقدانها واحتلاها ضيق وحرج ونكد، ومن شأن الاستمرار في فقدانها واحتلاها إلحادي الضرر بالضروريات نفسها، ومن هنا كان حفظ الضروريات مقتضاً حفظ الحاجيات.

ففي حفظ الدين يعتبر العلماء من قبيل الحاجيات: ضبط تفاصيل العبادات وتحديد مقاديرها وكيفياتها، باعتبار أن هذه الضوابط والتفاصيل لا يتوقف عليها - في الأمد القريب - إقامة أصل العبادة، ولكن من شأن غياب هذه التفاصيل والتحديات إحداث بلبلة وغموض لدى المكلفين، مع افتتاح الباب أمام الأهواء ونزعات التكاسل والتفريط، مما يؤدي شيئاً إلى تلاشي العبادة وضياعها، فيضيع بذلك أمر ضروري، وهو أصل العبادة، فلذلك كان من لوازم الحفظ الضروري للعبادات، تحديد تفاصيلها ومقاديرها وشروطها وكيفياتها. وهذا حفظ حاجي، وهو في الوقت نفسه يعود بالحفظ على الأصل الضروري.

○ كما عد العلماء من حاجيات حفظ الدين وضع الرخص في حالات الضيق والخرج والمشقة، ولو لا هذه الرخص التي تخفف من التكليف أو من شروطه، أو تتسامل في توقيته، لعمد الناس إلى ترك كثير من العبادات والتكليف في حالات الخرج. ومن الحكم السائرة: «إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطيع»، فالناس إذا أمروا بما لا يطقون وكلفوا بما يُعذّبهم ويرهقهم، سرعان ما يندفعون إلى التمرد والعصيان، وهذا كان من حكمة الله البالغة وضع الرخص في مواطن الشدة والمشقة. ومن هنا قرر العلماء أن إحدى القواعد الكبرى في الشريعة الإسلامية هي (المشقة تحجب التيسير)، ويترفع عنها قوله (الأمر إذا ضاق

اتسع). وذلك ما يشير إليه قوله سبحانه: ﴿فَإِنَّمَا مَعَ النُّسُرِ بُرًا إِنَّمَا مَعَ النُّسُرِ بُرًا﴾ [الشرح: ٦٥].

وفي حفظ النفس يمكن التمثيل للمستوى الحاجي من الحفظ بمشروعية التوسيع في الاستمتاع بالطبيات من الطعام والشراب واللباس، والتوسيع في السكن والبناء، ويفرض القصاص فيما دون القتل. فهذا المستوى من حفظ النفوس ليس ضرورياً لبقائها، ولا ينشأ عن اختلاله هلاكها، ولكن ينشأ عن ذلك من الأذى والضرر من ينبع حياة الإنسان ويخل بسلامته وسعادته.

ومن صور الحفظ الحاجي للنسل إقامة العلاقات الزوجية على أساس متينة وتفاصيل محكمة، ونظام كامل للحقوق والواجبات في ما بين الزوجين، كما بين الآباء والأبناء. ومنها أيضاً تحريم أسباب الزنا ومقدماته. وذلك أن اختلال هذه الأحكام وتخلف العمل بها، لا يفضي مباشرة إلى تعطيل النسل أو هلاكه، ولكنه يؤدي إلى إلحاق أضرار وثلم بحفظ النسل وحفظ الكيان الذي ينشأ فيه، ألا وهو الأسرة.

وإذا كان حفظ العقل على المستوى الضروري يتمثل في تحريم المسكرات والمعاقبة عليها، كما يتمثل في تحريم المسكرات المعنوية التي تعطل العقل وتلغى دوره كالسحر والكهانة والأذلام، فإن حفظه على المستوى الحاجي يتمثل في تزويده بالعلم، وصقله بالنظر والتفكير، وإخراجه من الجهل والغفلة.

وهذه كلها أشكال من الحفظ منصوص عليها في القرآن والسنة. وأما الحفظ الحاجي للهال، فيتمثل في مشروعية التوسيع في الكسب والملك، ويتمثل أيضاً في رخص المعاملات المالية التي تبيح ما قد يكون محظياً في الأصل، كإباحة بيع بعض الأشياء دون رؤيتها، تيسيراً ورفعاً للحرج، على خلاف الأصل الذي هو عدم جواز بيع ما لا يعرف ولا يفحص تجنباً للجهالة والغرر.

○ ومن أوجه الحفظ الحاجي للهال أيضاً تحريم الإسراف والتبذير، ومشروعية الحجر على السفيه والصغير. وفي الحديث الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لِكُمْ ثَلَاثَةً : قِيلَ وَقَالَ، وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»^(١)، قال الخطابي: «وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَإِضَاعَةُ الْمَالِ» فَهِيَ عَلَى وَجْهِهِ جَمَاعَهَا إِسْرَافُ فِي النَّفَقَةِ وَوُضُعُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَصَرْفُهُ عَنْ وَجْهِ الْحَاجَةِ إِلَى غَيْرِهِ، كَإِسْرَافِ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْبَنَاءِ، وَمُجاوِزَةِ حَدِ الْاِقْتَصَادِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْلِبَاسُ وَالْفَرْشُ، وَتَقْوِيَةِ الْأَبْنِيَةِ بِالْذَّهَبِ وَتَطْرِيزِ الثِّيَابِ، وَتَدْهِيبِ سَقُوفِ الْبَيْوَتِ، إِنَّ ذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ رِيَاءَ وَتَصْنِعَ، إِذَا اسْتَعْمَلَ مَرَّةً، لَمْ يُمْكِنْ بَعْدَ ذَلِكَ تَخْلِيصُهُ وَإِعادَتُهُ إِلَى أَصْلِهِ حَتَّى يَكُونَ مَالًا قَائِمًا».

ومن إضاعة المال تسليمها إلى من ليس برشيد. وفيه إثبات الحجر على المفسد لماله. ويدخل في إضاعة المال احتمال الغبن في

(١) رواه البخاري في باب: قول الله تعالى «لَا يَتَغَلَّبُ الْكَاسِ إِلَّا كَافَاهُ» من كتاب الزكاة.

البياعات ونحوها من المعاملات...»^(١)

فكل هذه الأشكال من العناية بالمال وحفظه لا يقتضيها حفظ أصله وحده الأدنى، وهو الحد الضروري، وإنما هي أحكام تؤدي إلى التوسيع في حفظ المال وحسن تدبيره وحسن إنفاقه فهي من قبل الحاجيات.

الحفظ التحسيني:

ويدخل فيه كل مصلحة وكل منفعة لا تصل إلى حد الضرورة أو الحاجة، ولكن فيها نوع إفادة للناس في أي جانب من جوانب حياتهم الدينية والدنيوية، كنواقل العبادات وآداب المعاملات ومحاسن العادات، واجتناب المكرهات، والدعاءات وسفاسف الأمور والعادات، ومراعاة مظاهر الجمال والتزيين من غير إسراف ولا مبالغة، فكل هذه الأمور تدخل في المصالح التحسينية المعتبرة في الشع.

أما نواقل العبادات فهي في غنى عن أي تمثيل لكثرتها وشهرتها. وأما محاسن العادات فيدخل فيها مثلاً ما جاء في حديث أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الفطرة خمس: الحنان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وتنف الإبط»^(٢). وقوله ﷺ: «يَا غَلَامٌ: سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيمِينِكَ، وَكُلْ مَا يَلِيكَ»^(٣).

(١) أعلام السنن (١/٤٧٣، ٤٧٤).

(٢) رواه البخاري في باب: تقليم الأظفار من كتاب اللباس.

(٣) رواه الشیخان وغيرهما من حديث عمر بن أبي سلمة.

والنهي، فكيف لا نعتبر ولا نحفظ ولا نحكم مصالح جلية قد تكون حاجة وقد تكون ضرورية، لمجرد عدم التنصيص عليها بالاسم؟ كيف والله تعالى يقول: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].؟ فالآية تأمر ب فعل الخير، أي خير. وكل مصلحة مرسلة ثابتة، فهي من الخير المأمور به.

والحمد لله رب العالمين

ومن هذا الباب نهيه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عن القزع، وفسره عبد الله بن عمر بقوله: «إذا حلق الصبي وترك هنها شعرة، وهنها وهنها...»^(١)

وقال الخطابي: «القزع: الذؤابة ترك في وسط الرأس ويحلق سائره...»^(٢) ولا يخفى ما في مثل هذا التصرف من العبث ورداءة الذوق.

فهذه الآداب ومثلها كثير في السنة النبوية ليست من ضروريات الحياة ولا من ضروريات الدين، ولا هي من حاجات الناس التي تختل بفقدانها حياتهم العادلة، ولكن المحافظة عليها تضفي على الحياة كمالاً وجمالاً وسمواً. ومعنى هذا أن الشريعة جاءت بحفظ المصالح على جميع مستوياتها ودرجاتها، ومهمها كان حجمها وأثرها.

وهذا الحفظ الشامل من الشريعة للمصالح، حتى ما كان منها على سبيل التحسين والتجميل، يعد أكبر دليل وأظهر حجة للأخذين بالمصالح المرسلة^(٣) والقائلين بحجيتها، فإذا كانت الشريعة قد حفظت كاليات المصالح بالتنصيص والأمر

(١) صحيح البخاري - باب القزع من كتاب اللباس.

(٢) معلم السنن (١١٧٢/٢).

(٣) وهي المصالح التي لم يرد في الشرع ما يفيد اعتبارها أو إلغاءها. وقد ذهب عدد من الأئمة والعلماء إلى أنها تعتبر حجة تبني على أساسها الأحكام الشرعية في ما لا نص فيه، لأن الشريعة في عمومها ومقاصدها إنما جاءت لحفظ المصالح، فكل مصلحة تلائم مقاصد الشرع يجب رعايتها واعتبارها. وأكثر القائلين بالصلحة المرسلة المأذعن لها في اجتهاداتهم الفقهية، الإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ وفقهاء مذهبهم، وأنكر حجيتها الظاهري وأكثر الشافعية.

لائحة المراجع المذكورة في البحث

- ١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية/ الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف المغربية.
- ٢- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي/ دار إحياء التراث العربي - ١٩٦٧ م بروت.
- ٣- التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور/ الطبعة الرابعة، الدار التونسية للنشر.
- ٤- صفة التفاسير، للصابوني/ دار الفكر - بيروت - ١٤٠١ هـ.
- ٥- صحيح البخاري، مع شرحه (إرشاد الساري) للقسطلاني/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦- صحيح البخاري، مع شرحه (أعلام السنن) للخطابي، تحقيق يوسف الكتани/ منشورات عكاظ - المغرب.
- ٧- صحيح مسلم، مع شرح النووي/ دار الفكر - بيروت.
- ٨- الموطأ، لمالك بن أنس، بمراجعة وتصحيح وتحريج محمد فؤاد عبد الباقي/ مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- ٩- سنن أبي داود، تحقيق أحمد شاكر و محمد حامد الفقي/ دار المعرفة - بيروت.
- ١٠- جامع الترمذى، مع شرحه (عارضة الأحوذى) لابن العربي دار الفكر - بيروت.
- ١١- نيل الأوطار، للشوكانى/ دار الجليل - بيروت.
- ١٢- عمل اليوم والليلة، للنسانى، تحقيق فاروق حادة.

- ١٣- السيرة النبوية، لابن هشام / الطبعة الثانية - مطبعة البابي الحلبي بمصر - ١٩٥٥ م.
- ١٤- كشف المغطى من الألفاظ والمعانى الواقعه في الموطا، لابن عاشور - طبعة ١٩٧٦ م.
- ١٥- المواقف للشاطبي، بتحقيق عبد الله دراز / دار المعرفة - بيروت.
- ١٦- المستصفى، للغزالى، دار الفكر - بيروت.
- ١٧- المحصول، للرازى، بتحقيق طه جابر العلوانى / نشر جامعة الإمام ابن سعود الإسلامية / الرياض.
- ١٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام / دار المعرفة - بيروت.

- ١٩- الذخيرة للقرافي / دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٩٩٤ م.
- ٢٠- مفتاح دار السعادة، لابن القيم / دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢١- حجة الله البالغة، للدهلوى / دار إحياء العلوم - بيروت - ١٩٩٠ م.
- ٢٢- مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور / الشركة التونسية للتوزيع - ١٩٨٨ م.

- ٢٣- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوبي (منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي) - دار الأمان - ١٩٩٠ م.

كتب أخرى للتوسيع في الموضوع

أ- المقاصد العامة للشريعة:

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ).
- المواقف، لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ).
- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعال الفاسي.
- ضوابط المصالحة في الشريعة الإسلامية، لمحمد سعيد رمضان البوطي.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ليوسف حامد العالم.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوبي.
- الشاطبي ومقاصد الشريعة لجعدي العبيدي.
- الإسلام مقاصده وخصائصه لمحمد عقله.
- المقاصد الجذرية للأحكام:

- علل الشرابع، للشيخ الصدوق محمد بن علي القمي (ت ٣٨١ هـ).
- محاسن الإسلام، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري (ت ٥٤٦ هـ).
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ).
- حجة الله البالغة، لشهاد ولـي الله الدهلوى.
- تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، لمحمد مصطفى شلبي.
